

بسم الله الرحمن الرحيم



HOSSAM MAGHRABY



شبكة المعلومات الجامعية التوثيق الالكتروني والميكرو فيلم



HOSSAM MAGHRABY

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
على هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات



يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار



HOSSAM MAGHRABY



بعض الوثائق الأصلية تالفة



HOSSAM MAGHRABY



بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصل



HOSSAM MAGHRABY

جامعة طنطا

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

جرائم الإرهاب

(دراسة مقارنة في كل من القانون المصري والعربي)

رسالة

للحصول علي درجة الماجستير في الحقوق

مقدمه من الباحث

محمد حسين محمد جاسم العنزي

لجنة المناقشة و الحكم علي الرسالة :

- ١- الأستاذ الدكتور / عمرو إبراهيم الوقاد - أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق - جامعة طنطا . رئيساً
- ٢- الأستاذ الدكتور / محمد عبد الحميد مكي - أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة طنطا. مشرفاً وعضواً
- ٣- اللواء الدكتور / علي أحمد راغب - مساعد وزير الداخلية - ومدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية (سابقاً) - عضواً

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

**]] من قتل نفساً بغير نفس
أو فساد في الأرض فكأنما
قتل الناس جميعاً]]**

"قرآن كريم"

مقدمة

" الإرهاب " " مكافحة الإرهاب " " الحرب على الإرهاب " كلمات أصبحت تفرض نفسها وتتردد يومياً وعلى مدار الساعة سواء في الإذاعات المختلفة أو على الشاشات المرئية بمختلف أنواعها وانتماءاتها وأصبحت البرامج التي تناقش ظاهرة الإرهاب تحظى بنسبة مشاهدة عالية ، ولعل ما يعرض يومياً على شاشات الفضائيات من ضحايا الإرهاب لهو أكبر دليل مادي على هذه الظاهرة التي أصبحت الشغل الشاغل لسياسة العالم وخبرائه في كافة المجالات سواء القانونية أو الاجتماعية أو العسكرية حتى أصبحت هذه الحقبة من الزمن هي حقبة أو عصر الإرهاب الذي يجسد من جديد الصراع الأزلي بين الخير والشر .

والناظر إلى عالم اليوم لا يجد ثمة دولة لم تكتوي بنار الإرهاب ، الذي يكتسب كل يوم أرض جديدة ، فما من دولة من دول العالم - إلا ما رحم ربي - لم تكتوي بنار الإرهاب الذي اتسم بالصفة الدولية ، فقد تزايدت في الآونة الأخيرة الجرائم الإرهابية وتنوعت صورها واتخذت أشكالاً شديدة الخطورة أصبحت تهدد كيانات العديد من الدول في مختلف أنحاء العالم وأصبح السؤال لدى السياسة والمواطنين : ممن ستأتي الضربة القادمة للإرهاب وأين ومتى ؟ ولعل فيما عانت دول العالم ومنها دولة الكويت وجمهورية مصر العربية من عمليات إرهابية طيلة عقدين من الزمن راح ضحيتها مواطنين أبرياء لا جريرة لهم سوى أنهم وجدوا على مسرح الأحداث أثناء ارتكاب الجريمة فنبألتهم الأيدي الأثمة وحصدت أرواحهم العمليات الإرهابية التي استهدفت الأرواح والاقتصاد ، وهذا هو دأب الإرهاب الذي لا يغمض له جفن ولن يهدأ له بال إلا إذا أدخل العالم بأجمعه إلى نفق مظلم .

ونظراً للتزايد المطرد للعمليات الإرهابية على مستوى العالم عامة وعلى المنطقة العربية بصفة خاصة وعلى منطقة الخليج بصفة أخص ومنها دولة الكويت التي كان للجرائم نصيب منها فمنطقة الخليج ومنذ الثمانينات كانت بؤرة الصراعات الساخنة والمحتدمة مع الجماعات الإرهابية التي أطلقت برأسها في المواجهات التي حدثت في الكويت والمملكة العربية السعودية العاميين الماضيين ، ولا شك أن تلك الجماعات الإرهابية ستأخذ في ارتكاب جرائمها صوراً وأساليب متعددة قد لا تفاجئ الرأي العام ، لأن خيار تلك الجماعات جعل المنطقة برمتها

ساحة من ساحات التخريب والدمار والموت ومحاولة تحقيق أهدافها بوسائل أقل ما توصف به أنها غير مشروعة ومما قد يساعد على ذلك الظروف التي تحيط بالمنطقة العربية ومنطقة الخليج خاصة وكل ذلك يجعل من مواجهة الإرهاب صراع طويل ومعقد ومن أوجه متعددة وعلى سبيل المثال اختيار الإرهاب لدولة الكويت تحديدا لتكون ساحة ومجالا حيويا للعمليات الإرهابية لم يكن عيئا بقدر ما هو رسالة موجهة لدولة الكويت خاصة ولدول المنطقة عامة أنها ستكون مجالا للعمليات الإرهابية طالما تعارضت سياسة هذه الدول مع أهداف الجماعات الإرهابية ومن يقف وراءها من دول وتنظيمات ذات اتجاهات تتناقض مع السياسة العامة لدولة الكويت والتي ساهمت في رسم الخريطة الإستراتيجية في المنطقة خاصة بعد انهيار نظام الحكم الدكتاتوري في الجمهورية العراقية وكان انهيار هذا النظام بمثابة فتح الأبواب للانتقام من الجماعات والأحزاب والتيارات المتضررة من زوال النظام الدكتاتوري السابق سواء في العراق وفي الدول المجاورة خاصة الكويت وأصبحت العراق مرتعا وأرضا خصبة للإرهاب يرمى فيها كما يشاء ولم يكفه حصد عشرات ومئات الأرواح يوميا فبدأ يحاول بين الحين والآخر مد نطاقه لدول الجوار ليعيث فيها فسادا ومنها دولة الكويت الذي يتسم نظام الحكم فيها بالديمقراطية والشفافية وسيادة الشرعية والقانون .

وتاريخ الكويت المعاصر في تعامله مع الإرهاب لا يؤكد سوى حقيقة واحدة هي عدم قدرة كل أعمال التخريب الإرهابية أن تنال من السياسة العامة للكويت سواء كانت داخلية أو خارجية .

وإذا كانت خطورة الإرهاب تكمن في أنه لم يعد له جنسية معينة أو نطاق جغرافي معين يعيش فيه وإنما أصبح ظاهرة عالمية تحمل كل الجنسيات ويكتسب كل يوم أرضا جديدة ، وليس له مذهب أو دين ، إلا أننا نجد من ناحية أخرى أن الفكر الإرهابي قد تبدل عما كان عليه في الماضي ، فبعد أن كان هذا الفكر يتبنى قتل أعداد قليلة من الشخصيات العامة خاصة السياسيين بهدف إرهاب ملايين البشر الذين يشاهدون آثار الإرهاب سواء روى العين أم عبر وسائل الإعلام ، وبالتالي يحقق الإرهاب هدفه ، كما أن الأحداث الراهنة أثبتت أن الإرهاب قد أنتقل لمستوى المجازر البشرية الوحشية التي تستهدف قتل أعداد ضخمة من الأبرياء ، بجانب الأضرار المادية الجسيمة ولعل ما يحدث بجمهورية العراق أقرب مثال على ذلك .

ومما هو جدير بالذكر أن خطورة الجرائم الإرهابية تكمن في نوعية الضحايا وهم من المدنيين الأبرياء ، وتكمن تلك الخطورة من ناحية أخرى في أن أي حادث إرهابي جديد يقع في أي منطقة من العالم يولد إحساسا بالخوف والقلق والرعب على مستوى العالم كله مما قد تجد معه الحكومات نفسها مضطرة لسن تشريعات استثنائية تقيد الحريات المدنية لمواطنيها بهدف حماية أمن المجتمع ، مع منح أجهزة الشرطة سلطات استثنائية واسعة لمواجهة التنظيمات الإرهابية وما ترتبها من جرائم .

نعلم أن التصدي للإرهاب قد أصبح اليوم من تحديات المرحلة الراهنة ومن حقائق الواقعين الدولي والإقليمي وأولي خطوات هذا التصدي هو سن تشريعات جنائية - العقابية منها والإجرائية - للوقوف في وجه هذا الطوفان المدمر المسمى بالإرهاب .

= موضوع الدراسة وأهميته :

إزاء كل ما سبق ولما كان الإرهاب يلتهم الأخضر واليابس في جميع بقاع الأرض - ومنها دولتا الكويت ومصر ، وكانت خطورة الإرهاب - كما ذكرنا فيما سبق - تكمن في نوعية الضحايا من المدنيين الأبرياء وقدرته على نشر الخطر وتولد الإحساس بالخوف والهلع على مستوى العالم أجمع وليس على مستوى البلد الذي وقع فيه فحسب .

لذلك تستمد دراسة جرائم الإرهاب أهميتها من عدة نواحي الأولى أنها ظاهرة إجرامية تنتمي إلى جرائم العنف والثانية العوامل التي تدفع الإرهاب بصوره المختلفة ، والثالثة استخدام التشريعات العقابية ، والأخيرة هي توجيه نظر المشرعين العرب - وبصفة خاصة المشرع الكويتي - إلى الإسراع بمعالجة قصور التشريعات الجنائية فيها إما بوضع نصوص خاصة بجرائم الإرهاب في القانون العقابي أو سن قانون خاص بجرائم الإرهاب وبالتالي إيجاد وسيلة لمكافحة جرائم الإرهاب . ومع تحرك المشرعين - سواء على مستوى الهيئات والمنظمات الدولية أم على المستوى المحلي - لوضع تشريعات عقابية تحد من ظاهرة الإرهاب ، إلا أننا نجد أن المشرعين في الدول العربية التزموا الصمت وأغضوا الطرف وكأن الأمر لا يعنيهم فلم يقم أحد منهم بإصدار تشريع لمكافحة الإرهاب اللهم إلا المشرع المصري الذي تدخل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بإضافة مواد لقانون العقوبات بشأن جرائم الإرهاب والتنظيمات الإرهابية إلا أن تدخل المشرع المصري في هذا الشأن لم

يشف صدور فقهاء القانون الجنائي وجاء هذا التدخل قاصراً على نحو ما سنرى من هذه الدراسة .

ووسط كل هذا انتظرنا تدخل المشرع الكويتي عليه يحذو حذو المشرع المصري ويقوم - على الأقل وكما فعل المشرع المصري - بتعديل قانون الجزاء بإضافة مواد عقابية جديدة خاصة بجرائم الإرهاب ، إلا أنه - ومما يدعو للعجب - وقف ساكناً إزاء معالجة جرائم الإرهاب وحتى هذه اللحظة رغم كل العمليات الإرهابية التي تعرضت لها دولة الكويت وجرائم الإرهاب التي وقعت فيها في السنوات الأخيرة .

وإذ نعجب لموقف المشرع الكويتي السلبي من هذه الظاهرة ، إلا أن عجبنا يشتد من موقف الفقه الجزائي الكويتي فلم تكن هناك ولو محاولة فقهية واحدة لإثارة موضوع جرائم الإرهاب ليستحث المشرع الكويتي على المسارعة في وضع قانون خاص للإرهاب ومن هنا أخذت على عاتقي المبادرة بإثارة هذا الموضوع الحيوي بالنسبة للمجتمع الدولي بصفة عامة ودولة الكويت بصفة خاصة فهي قد اكتوت بنار الإرهاب ولم تسلم منه وهي من الدول التي ستظل هدفاً للعمليات الإرهابية لحساسية موقعها وموقعها الجغرافي وثرواتها وللدور الريادي الذي تقوم به في المنطقة ، علّ المشرع الكويتي يستيقظ من غفوته قبل فوات الأوان ، والآن قبل ألا يكون هناك آن .

= صعوبة البحث :

ترددت كثيراً وأنا بصدد اختياري لهذا الموضوع كدراسة لنيل درجة الماجستير فالموضوع أكبر من ذلك بكثير وكان بداخلي وازع أن أقوم بتقديم هذا الموضوع في رسالة دكتوراه ولكنني وجدت أن الوقت سيكون متأخراً جداً لإيقاظ المشرع الكويتي من غفوته واستنفار همته لإصدار تشريع خاص بالإرهاب ، خاصة وأن المشرع الكويتي كان دائماً صاحب السبق في منطقة الخليج في ملاحقة التطور التشريعي في كافة المجالات .

ولذلك عقدت العزم على دراسة جرائم الإرهاب في القانون المصري حتى يكون القدوة للمشرع الكويتي والذي غالباً ما ينهج نهج المشرع المصري في تشريعاته ، وأيضاً مناقشة جرائم أمن الدولة الخارجي في القانون الكويتي من واقع أحكام القضاء الكويتي في هذا الشأن وفي ظل مواد قانون الجزاء الكويتي التي قام بتطبيقها على ما يمكن أن نطلق عليه - تجاوزاً - جرائم إرهاب .

ولعل أول صعوبة واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث هو خلو قانون الجزاء الكويتي تماماً من نصوص تعالج جرائم الإرهاب ومن باب أولي عدم وجود تشريع خاص في هذا الشأن ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أننا وجدنا أن الفقه الجزائي في الكويت قد أغفل الكتابة فيما يتعلق بجرائم الإرهاب ولم نعثر على ثمة مراجع في هذا الشأن اللهم إلا مرجع وحيد ناقش الجرائم الشبيهة بجرائم الإرهاب في قانون الجزاء الكويتي ألا وهي (جرائم أمن الدولة الخارجي في التشريع الجزائي الكويتي) فهي المثال الحي لجرائم الإرهاب - فكان اعتمادنا على ما أصدره القضاء الكويتي في هذا الشأن سواء كانت أحكام أمن الدولة أم أحكام محكمة التمييز - دائرة أمن الدولة ، وقد عانينا أشد المعاناة ونحن بصدد استخراج هذه الأحكام التي صدرت بشأن جرائم هي الأقرب لجرائم الإرهاب .

وكانت الصعوبة الثالثة وهي التي تواجه أي باحث في هذا الشأن هي عدم وجود تعريف محدد للإرهاب متفق عليه فيما بين المشرعين - أو أغلبهم - على المستوي الدولي ، وبالتالي أصبح من الصعوبة بمكان إفراد أحكام موضوعية وإجرائية خاصة بجرائم الإرهاب لتسهم في إرساء التطبيق الصحيح للقانون .

ولما كان كل ذلك فلقد قصرت البحث على مناقشة جرائم الإرهاب في القانون المصري والقانون الكويتي حتى يظهر موضع الخل ونسأهم ولو بجزء يسير جداً في محاولة إيجاد أحكام موضوعية لجرائم الإرهاب في قانون الجزاء الكويتي ومحاولة معالجة بعض القصور الذي شاب القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بجرائم الإرهاب في قانون العقوبات المصري الذي غالباً ما سيكون هو المصدر الذي يرجع إليه المشرع الكويتي في هذا الشأن .

خطة البحث :

اقتضى هذا البحث لدراسة جرائم الإرهاب في القانون المصري والقانون الكويتي دراسته في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : ماهية الإرهاب .

الباب الثاني : أركان جرائم الإرهاب .

الباب الثالث : جرائم التنظيمات الإرهابية في قانون العقوبات المصري وقانون الجزاء الكويتي .

الباب الأول

ماهية الإرهاب

تمهيد و تقسيم :

ظهر الإرهاب منذ بضع عقود ولكن تزايدت في الآونة الأخيرة العمليات الإرهابية وتنوعت صورها واتخذت أشكالاً شديدة الخطورة وأصبحت تهدد العالم بأسره .

ولما كانت أحكام القانون هي أهم أحد الأساليب التي تلزم لمكافحة هذه الظاهرة بمختلف صورها ، فقد سارعت الدول التي اكتوت بنار العمليات الإرهابية إلى سن تشريعات عقابية تتناسب مع حجم وخطورة تلك العمليات وذلك إزاء عدم كفاية النصوص العقابية الموجودة في مواجهتها .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المنظمات الدولية المعنية لم تقف مكتوفة الأيدي إزاء هذه الظاهرة الإجرامية ولكنها تحركت واتخذت خطوات جادة من أجل محاربتها ، إذ أن ظاهرة الإرهاب اتخذت أبعاداً دولية تهدد الأمن والسلم الدوليين وتضر بالمرافق الدولية الحيوية ، وبالتالي فقد قامت العديد من الدول بالتوقيع على عدد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، عالج بعضها الإرهاب بكافة صورته وأشكاله في حين إقتصر البعض الآخر على معالجة صور معينة من الإرهاب .

ونحن بصدد مناقشة هذه الظاهرة سنتعرض لبحث ماهية الإرهاب لنقف على ماهية الإرهاب ثم نناقش خصائص الإرهاب وطبيعته القانونية .

وبعد ذلك سنقوم بدراسة التطور التاريخي للإرهاب الذي ارتبط وجوده بخلافة الإنسان على الأرض مروراً بوجوده في المجتمعات القديمة عند المصريين القدماء وعند الإغريق والرومان وتطوره في العصور الوسطى وصولاً إلى معرفة تأثير ذلك على الإرهاب في العصر الحديث بدأ من الثورة الفرنسية التي صاحبها عنف لم يشهده التاريخ من قبل حيث كانت حقبة هذه الثورة هي أكثر

الفترات دموية وإرهاباً في تاريخ الشعب الفرنسي وأطلق على تلك الفترة أسـم (حكم الإرهاب) وقد تبدل الإرهاب بعد ذلك لأنواع مختلفة وأتخذ صوراً شتى منها الداخلي ومنها الخارجي ومنها العقائدي وانتقاله من يد السلطة والدولة إلى يدي الأفراد فقد استخدم من قبل المحكومين من طبقة ضد أخرى وأمتد هذا الأمر إلى الثوار الروس الذين تأثروا بالتيارات الاشتراكية الثورية التي كانت تنادي بالمساواة بين جميع طبقات المجتمع وأعلنوا استعدادهم للتضحية بأنفسهم من أجل بلوغ هدفهم فما كان منهم إلا تبني برنامج المنظمة الإرهابية العدمية فاستخدموا أساليب إرهابية عنيفة ضد الحكومة وأعتبر العنف الثوري من المفاهيم الرئيسية لدول الاتحاد السوفيتي قبل تفتته ، وقد أرسى كل ذلك مبدأ الاغتيال السياسي كوسيلة من وسائل تصفية المعارضين للحكم القائم واستمر هذا العنف الإرهابي في التطور يوماً بعد يوم ليصل إلى ما نحن عليه الآن .

ثم بعد ذلك نتطرق لتعريف الإرهاب في القانون الفرنسي ثم نردف ذلك بتعريفه في قانون العقوبات المصري ثم نري موقف الفقه الجنائي من تعريف الإرهاب وما صاحب ذلك من إشكالية وضع تعريف محدد للإرهاب كل ذلك في مباحث متتالية .